

[١٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) الخبث - بضم الخاء والباء -: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم].

[عن أنس بن مالك] رضي الله عنه وأرضاه، خادم رسول الله ﷺ - وحببيه، جاءت به أمه إلى رسول الله ﷺ - فقالت: "يا رسول الله، خويدمك أنس ادع الله له" فنعم الأم، ولذلك قال بعض العلماء: كم من ولد جعل الله سعادته بوالديه، فإن الولد قد يسعد بدعاء الوالد وبدعاء الوالدة، وقد يسعد بسبب من والده ووالدته، فأسعد الله أنساً بأمه حينما جاءت به إلى رسول الله ﷺ - وقالت: "خويدمك أنس" أي: اجعله خادماً لك يا رسول الله، فكان يخدم رسول الله ﷺ - خدمه عشر سنين - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، فدعا الله له وسأل الله أن يبارك له في ماله وولده وعمره، فعمر ﷺ أكثر من مائة سنة، وأعطى من الولد ما لا يحصى كثرة، حتى قال: "أخبرتني بنتي أميمة أنه دفن لولدي وولد ولدي حين قدم الحجاج الكوفة أكثر من مئة نفس" وهذا من البركة التي وضعها الله في ذريته، ووضع الله له البركة في رزقه فكان مبارك الرزق حتى إن نخله يطلع في السنة مرتين مما وضع الله له من البركة في دعاء النبي ﷺ - له

يقول: [كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء] [إذا دخل الخلاء] هذه الصيغة: إذا قلت، إذا فعلت، إذا قمت إذا قضيت، تأتي على ثلاثة أوجه:

إما أن يراد بها ما قبل الفعل، وإما أن يراد بها ما بعد الفعل، وإما أن يراد بها ما هو أثناء الفعل .

فتكون بمعنى ما قبل الفعل، كقوله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أي قبل أن تقرأ القرآن استعذ بالله، وتكون أثناء الفعل كقولك: إذا قرأت القرآن فرتل، أي:

أثناء قراءتك رتل القرآن، وتكون بعد الفراغ من الفعل كأن تقول: إذا صليت فأتني، أي بعد أن تفرغ من صلاتك اتتني، فهل قوله: [إذا دخل الخلاء] المراد به: قبل دخول الخلاء، أم المراد به بعد أن يدخل

ويكمل دخوله داخل مكان الخلاء؟ المراد من ذلك: إذا أراد أن يدخل، كقوله -تعالى-: ﴿ يٰٓأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي: إذا أردتم القيام للصلاة . وقوله: [إذا دخل الخلاء] المكان الخالي هو الذي ليس فيه أحد، والعرب تسمى الأماكن التي فيها قضاء الحاجة

بالخلاء والبراز؛ لأنهم كانوا في القديم لا يخصصون أماكن معينة في البيوت؛ لأنهم يكرهون رائحتها، وكانوا يخرجون خارج المساكن ويقضون حوائجهم، وكان في المدينة هنا المناصع، والمناصع في أواخر المسجد هذا كان يخرجون إليه على عهد النبي ﷺ - كان خارج العمران، يقضون فيه الحاجة، وكان يخرج إليه النساء . فكان من عاداتهم أنهم يخرجون إلى الخلاء، يعني: إلى المكان الخالي، فلما كان قضاء الحاجة في الغالب يكون في الأمكنة الخالية قالوا: ذهب إلى الخلاء . فقوله: **[كان إذا دخل الخلاء]** أي: إذا ذهب لقضاء حاجته؛ ولذلك يعبرون بالمكان ومرادهم ما يكون فيه . وقوله: **[إذا دخل الخلاء]** المكان الذي تقضى فيه الحاجة على حالتين، إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته فإن المكان لا يخلو من حالتين: إما أن يكون مكاناً قد أُعِدَّ وهيبٌ لقضاء الحاجة، كدورات المياه الموجودة الآن .

وإما أن يكون مكاناً غير مُعَدِّ لقضاء الحاجة كالصحراء ونحوها من الأماكن الفاضية الفراغ التي ليس فيها موضع معين لقضاء الحاجة . فالسنة إذا دخل الخلاء إذا كان المكان معداً لقضاء الحاجة فيكون الدعاء قبل الدخول، ويكون هنا قوله: **[إذا دخل الخلاء]** أي: قبل أن يدخل - صلوات الله وسلامه عليه - .

الحالة الثانية: إن كان المكان غير معد لقضاء الحاجة في الأصل كالصحراء فمتى تقول هذا الدعاء؟ قال بعض العلماء: يقول إذا وقف فيه، بمعنى إذا وقف وأراد أن يجلس لقضاء حاجته يقول: **[اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث]** . وقال بعض العلماء: يقول ذلك بمجرد قيامه ذاهباً لقضاء حاجته، وقال بعض العلماء وهو الأقوى والصحيح ورجحه غير واحد: أنه يقول ذلك إذا اطمأن للأرض، أي: جلس قبل أن يقضي حاجته، فيستعيذ بالله ﷻ - قبل أن يبدأ بقضاء الحاجة؛ لأنه قد صار المكان في حكم المكان المعد بمجرد الجلوس، وعلى هذا فهناك ثلاثة أوجه: يقول الدعاء إذا خرج، ويقول الدعاء إذا وقف، ويقول الدعاء إذا جلس، والصحيح: أنه إذا جلس حتى يصدق على المكان أن يأخذ حكم أماكن قضاء الحاجة .

[كان - عليه الصلاة والسلام - إذا دخل الخلاء يقول: (اللهم) أصل اللهم: يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم، ولذلك لا يقال: يا اللهم؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل، ولا يجمع بين البدل والمبدل، إلا في قريض الشعر كما أشار إلى ذلك ابن مالك - رحمه الله - بقوله:

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم في قريض

ومنه قول الشاعر:

إني إذا ما حدث ألما

ناديت يا اللهم يا اللهم

أي: يا الله، فعلى العموم قوله: [(اللهم)] أي: يا الله [(إني أعوذ)] أي: ألوذ وألتجئ وأعتصم [(بك)] لأنه لا معاذ للعبد ولا ملاذ إلا بالله - ﷻ، فهو نعم المولى ونعم النصير، فيستعبد به الإنسان على كل حال، ويرجع إليه في كل حال، كما قال ﷻ: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ سبحانه لا إله إلا هو، فقال: [(اللهم إني أعوذ بك)] ونص على ذلك؛ لأنه لا يستعاذ ولا يُلْتَجأ ولا يُعْتَصم إلا بالله ﷻ [(من الخبث)] الخبث كما ذكر المصنف قيل: الخبث بالإسكان: الشر، وهي رواية أقوى وأشهر منها رواية الضم الخبث، وأما بالضم فقيل: ذكران الشياطين، وقوله: [(والخبائث)] إناث الشياطين، وأما على رواية: [(الخبث)] أي: أعوذ بك من الشر كله [(والخبائث)] أي: من الشياطين جميعها، جنس خبيث، هذا يدل على مشروعية هذا الدعاء قبل دخول الخلاء، وفي هذا الدعاء حكمة عظيمة وذلك: أن هذه الأماكن فيها الشياطين، وتحضرها الشياطين؛ لأنها تحب الأماكن النجسة والأماكن القذرة وتألّفها، ولذلك أمر المسلم أن يتطيب وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألّفها، وتتأذى من ضدها، كما في حديث الثوم والبصل (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون) وفي رواية: (مما يتأذى منه بنو آدم) . فلما كانت الأماكن التي تقضى فيها الحاجة تحضرها الشياطين ندب النبي - ﷺ - بهذا إلى الدعاء أن نلتجئ إلى الله أن يعصمنا من شرهم، وأن يحفظها من كيدهم، فقال: [(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)] وقد دل على ذلك حديث ابن ماجه وقد تكلم العلماء في سنده قالوا: ولكن متنه صحيح في قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إن هذه الحشوش - جمع حش - محتضرة)) أي: تحضرها الشياطين، ولذلك ندب لهذا الدعاء؛ تحصيئاً من الله - ﷻ - للمسلم، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجئ إلى الله - ﷻ -، وأن يعتصم بالله - ﷻ -، وأن يفوض أموره إلى الله، ومن وفقه الله - ﷻ - لتفويض أمره إليه فاعلم أنه سيؤول أمره إلى الخير والبركة وإلى حسن الحال وحسن العاقبة والمآل، وأما من وكل أمره إلى غير الله فقد وكل نفسه إلى ضيعة وخور، كما قال سبحانه: ﴿ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نِنْفَعُهُ ﴾ فأخبر ﷻ أنهم لا يضرّون ولا ينفعون، وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجئ إلى الله، ولذلك قال ﷻ: ((يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله)) فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يصلح شؤوننا وأحوالنا، وأن يعيذنا من نزغات الشياطين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : ما وجه تأخير أبواب الاستطابة عن أبواب الوضوء ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما

بعد :

فالحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي -رحمه الله- عالم جليل، ومحدث كبير جمع علماء كثيراً جمع بين الفقه والحديث، ومن فقهه هنا أنه قدم الوضوء وأخر آداب قضاء الحاجة تأسيساً بالقرآن؛ لأن الله -ﷻ- ذكر الوضوء قبل الإتيان من الغائط، ولذلك قالوا : يقدم باب الوضوء وصفة الوضوء على باب قضاء الحاجة، وبعض العلماء يقدم باب قضاء الحاجة على باب الوضوء، ويراعي ترتيب حياة الناس وما يألّفونه، فإن الإنسان يقضي حاجته أولاً ثم يتوضأ، ولاشك أن تقديم المصنف على هذا الوجه فيه تأدب مع الكتاب العزيز، وهو يدل على علم العلماء وفقههم وفهمهم، وحسن التزامهم للكتاب والسنة . نسأل الله العظيم أن يجعل لنا من ذلك أوفر الحظ والنصيب . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : هل البسملة قبل الوضوء واجبة، وهل تشرع الاستعاذة قبل

البسملة؟

الجواب : أما بالنسبة للبسملة للعلماء فيها قولان :

القول الأول : عدم وجوبها لأن الله -تعالى- لم ينص عليها في كتابه فقال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولأن الأحاديث الصحيحة عن النبي -ﷺ- في صفة وضوئه لم تذكر بسملته -عليه الصلاة والسلام- قبل الوضوء، ولو كانت واجبة لما تركها عليه الصلاة والسلام، وهذا هو مذهب الجمهور .

القول الثاني : إن البسملة واجبة؛ وذلك لأن النبي -ﷺ- قال في حديث أبي هريرة : ((لا وضوء

لمن لم يذكر اسم الله عليه)) وهذا الحديث اختلف في إسناده، وضعفه غير واحد من العلماء، حتى جاء عن الإمام أحمد -رحمة الله عليه- أنه قال : لا يثبت في البسملة حديث، وعلى القول بأنه حسن وهو قول بعض العلماء، وخاصة من المتأخرين صححوا هذا الحديث، ومنهم من يقول : إنه حسن ممن صححه من المتقدمين الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وكذلك أيضاً ابن الصلاح، وصححه أيضاً بعض المتأخرين .

لكن على القول بأنه حسن فإن قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه)) المراد به لا وضوء كامل، لأن نفي الحقائق الشرعية يراد به نفي الكمال في بعض الأحيان، ويراد به نفي الصحة في بعضها، كقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) أي لا إيمان كامل،

وليس المراد من ذلك نفي الإيمان بالكلية، وإنما المراد نفي كمال الإيمان، فكذلك قوله: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) أي لا وضوء كامل؛ والسبب في صرف هذا النص عن ظاهره إلى المعنى المرجوح ورود دليل الكتاب والسنة الذي دل على عدم وجوب البسملة، ولو كانت البسملة واجبة لنص الله عليها في القرآن، ولذلك قال تعالى في الذبائح: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا يدل على أن البسملة واجبة في التذكية؛ لأنه لما ألزم بها نص عليها وأوجبها على العباد، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فهذا كله يدل على أن البسملة لو كانت واجبة لنص الله -ﷻ- عليها، وقد سأل الأعرابي رسول الله -ﷺ- : كيف أتوضأ؟ فقال له: ((توضأ كما أمرك الله)) ولم يقل: سم وتوضأ كما أمرك الله، والله -ﷻ- لم ينص على التسمية، فدل على أنها للندب والاستحباب لا للحتم والإيجاب. والله -تعالى- أعلم.

السؤال الثالث: فضيلة الشيخ: رجل توضأ الوضوء الشرعي ثم وجد في يده بعض الأوساخ

التي لم تذهب في أثناء الوضوء، فهل يشرع له أن يزيد على ثلاث مرات للحاجة؟

الجواب: إذا كان القدر على اليد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون حائلاً مانعاً من وصول الماء، فإذا كان له جرم لا يتشرب الماء، ويمنع من وصول الماء إلى البشرة فإنه لم يغسل يديه حتى يزيله، ويجب عليه أن يزيد هذا الحائل، مثل ما يقع في المزبل أو مثلاً الصبغات التي تكون على اليد، فهذه حوائلها جامدة تمنع من وصول الماء إلى البشرة، فيجب عليه أولاً أن يزيل الحائل ثم بعد ذلك يغسل.

وأما إذا كانت حوائل تتشرب الماء فلا تخلو من حالتين أيضاً أو من ضربين:

إما أن تكون حوائل طاهرة تشربت الماء كالطين الندي الذي إذا صب عليه الماء تشرب، فإنه قد صدق عليه أنه غسل؛ فحينئذ إذا أراد إزالتها بمعنى الإزالة جاز، فإن غسل ثلاثاً ويده فيها بعض الطين تشرب الماء ثلاث مرات فلا تشرع الزيادة للوضوء، ولكن يجوز أن يزيد لمعنى الإزالة، وفرق بين الزيادة للإزالة والزيادة الرابعة التي هي لمعنى الوضوء.

وأما إذا كان الحائل نجساً -وهو الضرب الثاني- فإنه إذا تشرب وكان نجساً ويتشرب الماء فقد تنجس الماء بهذا المتشرب له؛ وحينئذ يجب عليه قلع النجس ثم يصب الماء على موضعه ثلاثاً، على القول بوجوب التثليث لغسل النجاسة لحديث أبي هريرة في غسل اليدين للمستيقظ من النوم قالوا: فيغسل ثلاثاً للموضع ثم بعد ذلك يبدأ في غسلات الوضوء على هذا التفصيل الذي ذكرناه. والله -تعالى- أعلم.

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- السابق : ((كان

رسول الله ﷺ - يعجبه التيمن في شأنه كله)) قال السائل : هل من السنة لبس الخاتم باليمين؟

الجواب : لا حرج في أن يتيامن ويجعل الخاتم في يمينه، ويدخل هذا في قوله : ((في شأنه كله))

وأفتى به بعض العلماء -رحمة الله عليهم-، ويحكونه أثراً عن النبي ﷺ-، وإذا وضعه في الشمال لا حرج أيضاً، لكن الوضع في اليمين أفضل وأكمل؛ وذلك لأنه حلية وجمال، وتجميل اليمين أفضل من تجميل اليسار، وأما بالنسبة للساعة فإن الساعة إذا كان الإنسان يزعم بكثرة تحريكه يده اليمنى أكثر من اليسرى فوضعها في اليسرى حتى لا تزعجه فلا حرج، وأما إذا وضعها في اليمنى تشريفاً لها وإجلالاً وتكريماً فإنه يكون له حظ من هذه السنة . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الخامس : فضيلة الشيخ : ما حكم لبس الخاتم الحديد سواء للرجال أو النساء ؟

الجواب : خاتم الحديد فيه قولان للعلماء :

من أهل العلم من يمنع منه لحديث أحمد في مسنده : ((إنه حلية أهل النار)) فقالوا : إنه لا يتختم بالحديد .

ومن أهل العلم من قال بجوازه لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((التمس ولو خاتماً من حديد))

ولكن القول بکراهته هو أعدل الأقوال، أقل درجاته الكراهة؛ لأن الوعيد فيه يقتضي المنع منه، وأما قوله: ((التمس ولو خاتماً من حديد)) فإنه لا يدل على الجواز لأنه خرج مخرج المبالغة، وهو أسلوب معروف في كلامه -عليه الصلاة والسلام-، أي التمس ولو كان الشيء الذي تلمسه يسيراً كخاتم من حديد، وهذا أعم من أن يكون دالاً على جوازه . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السادس : فضيلة الشيخ : هل يجوز الوضوء في مغسلة وضوء داخل بيت الخلاء،

وكيف يتلفظ بالبسملة ؟

الجواب : إذا كان الإنسان متوضئاً في داخل دورات المياه فلا حرج أن يتوضأ في داخل دورات المياه،

خاصة إذا كان هناك موضع معد لقضاء الحاجة، وموضع معد للوضوء، وبينهما فاصل من ستار أو نحو ذلك فلا حرج، فإذا أراد أن يُسَمِّي في نفسه وفي قلبه، لأنه إذا سمى في قلبه فإنه يعتبر ذاكراً، والحديث يقول : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) وقال بعض العلماء : لا بد أن يتلفظ فيخرج من الموضع هذا ولا يجوز أن يتوضأ فيه، والصحيح أنه يجوز أن يتوضأ فيه؛ لأنه إذا سمى في نفسه فقد ذكر اسم الله، لقوله في الحديث القدسي : ((فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)) فقال : ((ذكرني في نفسه))

فسمى ما يكون في النفس ذكراً، فدل على أنه إذا سمي في نفسه فقد ذكر اسم الله، وهذا هو أصح القولين . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السابع : فضيلة الشيخ : ما حكم مس المصحف بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز؟

الجواب : مس المصحف للعلماء فيه قولان :

منهم من أوجب الطهارة له وقال : إن المحدث حدثاً أصغر أو أكبر لا يجوز له أن يمسه المصحف؛ واستدلوا بقوله -تعالى- : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قالوا : خبر بمعنى الإنشاء، وفي حديث عمرو بن حزم في كتابه -عليه الصلاة والسلام- له، وهو كتاب كما ذكر الإمام ابن القيم : تلقته الأمة بالقبول، وقال الحافظ ابن عبد البر : أغنت شهرته عن طلب الإسناد له . قال فيه عليه الصلاة والسلام : ((أن لا يمسه القرآن إلا طاهر)) والمراد بقوله : ((إلا طاهر)) إلا متوضئ، وقال بعضهم : المراد به أن لا يكون كافراً، وهذا ضعيف؛ لأن المسلم لا ينجس وكونه لا ينجس لا يستلزم أنه طاهر، لأن النبي -ﷺ- قال : ((إني كنت على غير طهارة)) فلما كان المحدث يوصف بكونه غير متطهر دل على أن قوله : ((أن لا يمسه القرآن إلا طاهر)) أي متوضئ، وروى الإمام مالك في موطنه عن قيس بن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ القرآن بين يدي أبيه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، قال : فتحككت، فقال : لعلك لمست، أي لمست الذكر، قال : نعم، قال : يا بني قم فتوضأ . فدل على أن الوضوء لمس المصحف كان معروفاً على عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، والآية في قوله : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وإن كان الصحيح أن المراد بها اللوح المحفوظ، لكن حديث عمرو بن حزم وورود ذلك عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، مع أن النبي -ﷺ- في الحديث الصحيح أنه لما سلم عليه الرجل ضرب بيديه الحائط وقال : ((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) فمن باب أولى مس المصحف، ولذلك هي أعدل الأقوال وأقواها أنه يتطهر، ومن هنا قالوا : الصبي إذا كان مميزاً فإنه يؤمر بالوضوء لمسه للمصحف، ولا يمسه وهو غير متوضئ . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثامن : فضيلة الشيخ : هل يجوز الدخول إلى الخلاء ومع الشخص أوراق محترمة فيها ذكر الله -جل وعلا- ؟

الجواب : يمتنع الإنسان من إدخال شيء فيه ذكر الله -ﷻ-، وفيه حديث الخاتم أن النبي -ﷺ-

كان يقبض على خنصره ولكنه ضعيف السند، لكن العلماء قالوا : إنه لا يدخل الحمام بشيء فيه ذكر

الله، أي مكان قضاء الحاجة؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ فمن تقوى الله -ﷻ- حفظ القرآن والمصحف وكتب العلم عن أن يدخل بها إلى هذه الأماكن

أما إذا كان مضطراً ويخشى على ماله السرقة، أو يخشى على كتابه السرقة فقد رخصوا له بإدخاله كأن يكون مسافراً ومعه شنطة وفيها أمواله ونقوده، ويخشى لو وضعها في الخارج من سارق أو نحو ذلك قالوا: يدخل وينحيا عن موضع قضاء الحاجة، وقال العلماء -رحمهم الله-: إنه ينبغي صيانة كتب العلم وذكر الله ﷻ، وما فيه ذكر الله ﷻ عن إدخاله لهذه المواضع، ولذلك قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ والشعيرة كلما أشعر الله بتعظيمه، ولا شك أن كتب العلم والمصاحف كلها تعتبر مما أشعر الله بتعظيمه، ومن تعظيمها وإجلالها صيانتها عن هذه الأماكن؛ ولأن النبي -ﷺ- امتنع من ذكر الله وهو قاعد في حاجته على حاجته -صلوات الله وسلامه عليه-، قالوا: وفي حكم ذلك حمله لما فيه ذكر . والله -تعالى- أعلم .

السؤال التاسع: فضيلة الشيخ: هل يجوز الكلام الذي ليس فيه ذكر لله -ﷻ- أثناء قضاء

الحاجة؟

الجواب: خلافاً للمروءة، الكلام أثناء قضاء الحاجة يعتبر مسقطاً لمروءة الإنسان، ولذلك قال ﷻ: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) فالحياء شعبة من شعب الإيمان، ومن الحياء والخجل أن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته أن لا يتكلم أثناء قضاء الحاجة إلا من ضرورة ومن حاجة، فإذا وجدت ضرورة يتكلم، وأما إذا لم توجد الضرورة فلا يتكلم، قالوا: ومن الضرورة المريض الذي يحتاج إلى من يساعده، أو يحتاج لشخص يدخل عليه لأمر يحتاجه أو يضطر إليه فهذا مما يستثنى، وأما ما عدا ذلك فإنه يمتنع من الكلام فيه؛ لأنه من خوارم المروءة، والشيء قد يكون جائزاً في أصله، وعلى طبيعة الإنسان وجبلته في الأصل من كونه يتكلم، لكنه يحظر لمكان كونه يخرم مروءة الإنسان، ويخل بحيائه، ولذلك قال الشاعر:

ويبقى العود ما بقي اللحاء

يعيش المرء ما استحيا بخير

ولاشك أن الحياء ماء في الوجه، وإذا ذهب ماء الوجه ولم يستح الإنسان فإنه قد ذهب عنه الخير، كما قال ﷺ وقد مر على رجل يعظ أخاه في الحياء يقول : لا تستحي فقال ﷺ : ((دع فإن الحياء لا يأتي إلا بخير)) فالإنسان الذي يستحي وعنده حياء لا يفعل هذا، ولذلك لا يتكلم الإنسان وهو يقضي حاجته . والله -تعالى- أعلم .

السؤال العاشر : فضيلة الشيخ : كيف تستعيد الأم إذا دخلت مع طفلها، فهل تنوب الأم بالاستعاذة عن الطفل أو لا يستعاذ للطفل، وكيف تكون الاستعاذة في هذه الحالة ؟

الجواب : الاستعاذة بالبدل أشار العلماء إليها كأم تعوذ ابنها، وأب يعوذ ابنه، يعوذه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ - أنه قال في الحسن والحسين : ((أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)) وقال : إنها تعويذة إبراهيم لابنيه إسماعيل وإسحاق، فهذا يقولون : الأصل في جواز الأذكار المشروعة أن يقوم بها الوالد عن ولده، والوالدة عن ولدها ولا حرج في ذلك . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الحادي عشر : فضيلة الشيخ : وفقك الله وفتح عليك . يتخذ بعض الناس قول بعض العلماء : إن هذا الفعل سنة سبيلاً لترك هذا الفعل . فهل من كلمة تحثون فيها على التمسك بالسنة. وجزاكم الله كل خير ؟

الجواب : التمسك بالسنة والالتزام بها نعمة من أجل نعم الله على العبد، وقد قفل الله الطرق والسبل المفضية إلى جنته، ولم يبق منها إلا طريقاً واحداً وهو طريقه -عليه الصلاة والسلام- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ وهو الصراط الذي يسأل المسلم ربه أن يهديه إليه، وأن يوفقه إليه وأن يثبتته عليه، فصراط النبي ﷺ - قائم على سنته، كلما التزمت السنة اعتقاداً وقولاً وفعلاً ظاهراً وباطناً، كلما كنت أسعد الناس بنبي الله ﷺ - وأولاهم به؛ لأن أولى الناس برسول الله ﷺ - أصدقهم وأعلمهم وأكثرهم تطبيقاً لسنته -عليه الصلاة والسلام-، لقد كان أصحاب النبي ﷺ - يحبون السنة، ولا يجعلون العلم بها طريقاً لتركها، بل كانوا يجعلون العلم بها طريقاً لتطبيقها والالتزام بها، وأحبوا كل شيء حتى إن أنس -رضي الله عنه- يقول : رأيت رسول الله ﷺ - يأكل في القصعة ويتبع الدباء فيها فمازلت أحب الدباء منذ أن رأيت رسول الله ﷺ - يتبعه .

أحبوا سنته حتى في الأكل وفي الطعام، وكيفية أكله وشربه - صلوات الله وسلامه عليه -، فالموفق السعيد الذي يحرص أولاً على مجالس السنة، ويحرص على تعلمها والسؤال عنها والاهتداء بهديها بهدي أهلها، بلزوم حلق الذكر وسؤال العلماء واستفتائهم ما هو هدي رسول الله ﷺ -، فإذا علمت أنها سنة فاحرص -رحمك الله- على تطبيقها، فلا خير في العلم إذا لم يعمل به صاحبه، فمن بركة العلم أن تعمل بعلمك، ولذلك سأل النبي ﷺ سأل ربه أن يعيده من علم لا ينفع، فقال: ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن عين لا تدمع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع)) فاستعاذ بالله من علم لا ينفع، قال بعض العلماء: العلم الذي لا ينفع أن يتعلم سنة النبي ﷺ - ولا يحرص على عملها وتطبيقها، على العمل بها وتطبيقها، فهذا هو العلم الذي لا ينفع .

كالعيس في الصحراء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

فالذي يتعلم ولا يعمل بعلمه ولا يطبق سنة النبي ﷺ - مثله كما ذكر الله ﷻ - كمثل الحمار يحمل أسفاراً، فإن البهيمة إذا وضعت عليها كتب العلم لا تنتفع؛ لأنها لم تعمل بهذا العلم، وليس عندها الاستعداد للعمل به، فالذي يعلم السنة ولا يعمل بها مثله كما سمي الله ﷻ -، ومن هنا قال القائل:

كالعيس في الصحراء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

هذا من أشنع الأمثلة وأفظعها أن يكون الإنسان حاملاً للسنة، ولكنه كالعيس الظمان التي أوشكت على الهلاك لماذا؟ لأنه حمل السنة ولم يعمل بها فأى خير سيحنيه، إذا لم يعمل بهذه السنة ويطبقها، بل إن بعض الناس قد يترك السنة بسبب ترك طلاب العلم لها، فتجد العالم وطالب العلم المسؤولية عليه أعظم، فترمقه الناس في هيئه وهيبته وسمته ودله، فإذا طبق السنة وحرص عليها مع أنها ليست واجبة اهتدى الناس إلى سنة النبي ﷺ -، وقال العالم: رأيت فلاناً يصنع، رأيت العالم فلان يصنع، رأيته يقول رأيته يفعل، فتحيا السنن بالعمل والتطبيق، لكن المحروم من حرم، فبعض من طلاب العلم أو بعض من الناس يقول: هل هذا واجب ولا سنة، إن قلت له سنة تركه، سبحان الله كان الصحابة يحبون السنة حباً جماً، حتى إنهم في بعض الأحيان يلتزمون بها وكأنها واجبة عليهم، فأى خير إذا تركنا هدي رسول الله ﷺ -، أولى الناس بالرحمة وأولى الناس بالهداية من حرص على تطبيق السنة، ومن هنا قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿

وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فأولى الناس بالهداية والرحمة والخير من طبق سنة النبي ﷺ -، ولا تجعل علمك بكونها سنة سبباً لتركها فذلك من الحرمان . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه

الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا التمسك بالسنة، وأن يجعلنا من أهلها وأن يحشرنا في زمرة العاملين بها .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.